ملاحق النظام الأساسي (حزب التجديد الإسلامي)

أصول الأحكام، وقواعد الاستنباط

مادة (1): الإسلام يتمثل في الوحي المنزل المعصوم، ويسمى أيضا (كتاب الله المنزل). والوحي المنزل المعصوم هو، في ذاته، كله مرتبة واحدة في العصمة والحجية، وهو:

(أ) - القرآن، وهو كلام الله المنزل على سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بعين لفظه وأحرفه، كا هو (رسم) في اللوح المحفوظ المكنون، وهو عين المكتوب بين الدفتين في المصاحف، محفوظ في الصدور، متلو بالألسنة، مسجل في الأشرطة، وغيرها من وسائل الحفظ والنقل، منقول عنه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كتابة (أي: رسما)، ومشافهة، نقل تواتر، نقل الكافة عن الكافة، المفيد للعلم القطعي الضروري للناس جميعاً، مسلمهم، وكافرهم أنه من محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإنما اختلف الناس في كونه من عند نفسه أو من عند الله. وهو معجز بلفظه، متعبد بتلاوته.

(ب) - السنة النبوية السنة النبوية في ذاتها هي أقوال النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومنها الإشارة، وأفعاله، وإقراراته فهي كذلك وحي من الله تعالى بالمعنى، عبر عنه - تعبيرا معصوما - رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بألفاظه هو، أو إشارته (إشارته: القائمة مقام اللفظ)، وكذلك بفعله، أو بإقراره، أي بسكوته على أمر ما، إذا رآه أو بلغه خبره، سكوتاً يدل على الإقرار أو الرضا أو عدم الإنكار.

مادة (2): فعل النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لشيء، يدل فقط على أن ذلك الفعل ليس حراماً على أمته، وأنه مباح محض، إلا ما قام البرهان اليقيني القاطع للعذر على أنه من خصوصياته؛ ثم لا بد من دليل مستقل على الوجوب أو الاستحباب أو حتى الكراهية. وكذلك هو الحال بالنسبة لإقراره فعلَ غيره. أما (عدم فعل) النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو (الترك)، كا يسميه البعض خطأً، فليس من السنة، لأنه عدم محض: والعدم المحض ليس بشيء، وليس بحجة على شيء.

أما (التَّرُك) بحق، وهو ترك النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لفعل معين بعد أن فعله مرة واحدة، أو مراراً، ولا فرق، فيدل فقط على عدم وجوب ذلك الفعل على أمته (إلا ما قام البرهان اليقيني القاطع للعذر على أنه من خصوصياته)، ولا بد من برهان آخر مستقل على كون الفعل المتروك حراماً، أو مكروهاً، أو مباحاً محضاً، أو حتى مستحباً.

وتركه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لفعل قبل فعله، أي: (همه) بفعل ثم تركه لذلك الفعل فلم يفعله، لا يدل إلا على عدم وجوب ذلك الفعل، فقط لا غير، ولا بد من برهان آخر مستقل على كون الفعل المتروك حراماً، أو مكروهاً، أو

مباحاً محضاً، أو حتى مستحباً. فإذا كان هذا هو الحال في (التَّرُك) النبوي، فمن باب أولى لا يكون ترك الصحابة حجة في شيء أصلاً: وعليه فإن احتجاج البعض على عدم مشروعية فعل ما بقولهم: (لم يفعله الصحابة) سفسطة محضة، وغباء مجرد.

مادة (3): (الذكر المنزل) كله وحي معصوم، وكله محفوظ، فليس (الذكر المحفوظ) هو فقط (القرآن) وحده، بل (السنة التشريعية) محفوظة أيضاً. والقرآن هو (الرسم) الموجود في اللوح المحفوظ المكنون. وهو محفوظ - برسمه - حرفاً حرفاً، وكلمة كلمة؛ وكذلك لفظاً لفظاً، وحركةً حركةً لكونه منقولاً نقل تواتر، فالقرآن هو ما بين الدفتين من المصاحف، ولا يوجد غير ذلك قرآن منزل مطلقاً، إلا أن يكون نصاً قرآنياً نسخ لفظه، كا جاء في بعض الروايات الصحيحة، بل المتواترة، وهو حينئذ لم يعد قرآناً، ولا يحل إثباته في المصحف. ونسخ اللفظ القرآني: أي رفع الرسم فلا يثبت في المصاحف، أو إنساء اللفظ فيعجز عن تذكره وتلاوته القراء، هو، ضرورة ولا بد، نسخ للحكم المتضمن، ما لم يقم البرهان اليقيني القاطع على خلاف ذلك. مثال ذلك: الحكم برجم الزناة المحصنين، الذي شرع بـ(بآية الرجم)، نسخ فورا حين رُفِع رسمها، وأنسي لفظها؛ ثم تأكد ذلك باستبدالها - لفظا وحكاً - بآية (الجلد): ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِيَةُ مَنَ الْمُؤْمِنِينَ (2)﴾، (النور؛ وَلا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأَفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2)﴾، (النور؛

أما (السنة التشريعية) فهي مروية رواية، وليست منقولة نقلاً (باستثناء أشياء يسيرة جداً: كصحيفة المدينة الدستورية، ومعاهدة نجران،... وربما كتاب النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، إلى المنذر بن ساوي، صاحب البحرين، ونحو هذا، فهذه منقولة نقلاً)، وإن كان بعضها - وهو قسم كبير مهم - متواتراً. والسنة ليست هي فقط ما تحتويه كتب مرويات السنة (السنن والمصنفات والمسانيد والمعاجم والأجزاء؛ والسيرة والمغازي... إلخ)، وإن كان معظم السنة في تلك الكتب. وحفظ السنة التشريعية إنما هو الحفظ المناسب لطبيعتها، وكونها مروية رواية، وليست منقولة نقلا، وهذا يعني فقط: استحالة أن يضيع منها شيء فلا نجده أبداً.

وكافة السنة، خصوصا القولية منها، وحي معصوم، إلا أن منها ما لا علاقة له بالعقائد الإيمانية والأحكام التشريعية: كأخبار الفتن، وأحاديث آخر الزمن وأشراط الساعة، وتصحيح أنساب بعض القبائل، ووصفات طبية، وتسمية المنافقين؛ وكذلك تفاصيل أحداث السيرة والمغازي وبعض التواريخ، ونحو ذلك. فهي، وإن كانت، قطعاً، حق يقيني، إلا أنها ليست من (الذكر)، أي: (العِلْم) من (الذكر) الذي تكفل الله بحفظه. فيمكن أن يضيع بعضها، فلا نجده أبداً. كما أنها ليست من (الذكر)، أي: (العِلْم)

الذي يأتم حامله بكتانه. بخلاف (الذكر)، الذي هو (عِلْم) يجب – على من سمعه أو سمع به - استذكاره، ومذاكرته، ودراسته، وتدارسه، وتدريسه، وحمله، وتبليغه ونشره، ويحرم كتانه.

مادة (4): لا يحل الاستشهاد، ولا تقوم الحجة، بنص من مرويات السنة، ومنها السيرة والمغازي، إلا إذا ثبتت صحته ونسبته إلى النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إما ثبوتاً يقينياً قاطعاً بالتواتر، متجاوزا بلك كل شك ممكن؛ أو بأن يكون قد ثبت ثبوتاً بغلبة ظن قوي راجح، يتجاوز كل شك معقول، أو مطعن مقبول، أو علة قادحة. كا لا يحل الاستشهاد بخبر ثابت صحيح إلا بعد استيعاب كل طرق روايته، وتحرير جميع ألفاظه بتامها، لتعيين اللفظ المحرّر الثابت الصحيح بتامه، أو لاستنباط المعنى الثابت المشترك بين الطرق والروايات. وحتى بعد استكال ذلك: لا يجوز الاقتصار على الخبر أو النصوص الحرر وقد جاء غيره في نفس المسألة: إما كليا، أو في جزء جوهري منها، بل لا بد من جمع جميع الأخبار والنصوص الحررة في الباب الواحد قبل الاستشهاد بها، أو استنباط الأحكام منها: وخير ضان لهذا هو اعتبار نصوص الكتاب والسنة جميعها نصاً واحداً متصلاً.

مادة (5): لا بد من اعتبار نصوص الكتاب والسنة جميعها نصاً واحداً متصلاً، على مرتبة واحدة من الحجية ومن وجوب الطاعة لها جميعها. فلا يجوز ضرب بعضها ببعض، ولا يجوز إعمال نص وإهمال آخر مطلقاً، وفعل ذلك بالنسبة للقرآن هو ديدن ﴿الْمُقْتَسِمِينَ (90) الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ (91) ﴾، (الحجر؛ 15: 90- 91)، ولا يفعل ذلك عامدا إلا كافر عنيد. والأمر بالنسبة للسنة قريب من هذا في الخبث والشر. ولا يحل تقديم نص على نص آخر أبداً، إلا ببرهان من النصوص نفسها، أو لضرورة حس أو عقل: كتقديم القرآن على السنة وجعله إماما، وتقديم المتواتر على غيره، وتقديم القطعى على الظنى.

مادة (6): لا يجوز إخراج النصوص من سياقها التام، من غير بتر أو اختصار مخل، لأن هذا من أنواع (تحريف الكلم عن مواضعه)، وفعل ذلك بالنسبة للقرآن هو ديدن فريق من اليهود ﴿يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْاَتُونَ (75)﴾، (البقرة؛ 2: 75)، كما في قوله، جل جلاله، وتباركت أساؤه: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمًّا ذُكِرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَلَى عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَلَى عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَلَى اللّهَ يَكِبُ الْمُحْسِنِينَ (13)﴾، (المائدة؛ 5: 13). ولا يفعل ذلك عامدا إلا كافر ملعون. والأمر بالنسبة عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ (13)﴾، (المائدة؛ 5: 13). ولا يفعل ذلك عامدا إلا كافر ملعون. والأمر بالنسبة قريب من هذا في الخبث والشر. ولا بد من إمضاء النصوص جميعها على عمومها وإطلاقها، فلا يحل تخصيص

شيء منها أو تقييده إلا ببرهان منها، أو بضرورة حس أو عقل. وإمضاء النصوص على عمومها وإطلاقها يوجب أموراً كثيرة، منها:

(أ) - إذا جاء حكم معلق بصفة معينة في شيء أو أشياء مخصوصة، وكان ذلك التعليق على وجه العلية أو السببية، فلا بد من تطبيقه على جميع الأشياء في الكون الموصوفة بتلك الصفة، إلا ما استثناه نص آخر أو قضت به ضرورة حس أو عقل. وهذا ما يسميه بعض الأصوليين: القياس على علة شرعية، وهو في حقيقته (عموم) وليس (قياساً)؛ غير أننا لا نبالى بالمسميات، وإنما تهمنا فقط حقائق الأشياء!

(ب) - إذا جاء حكم معلق بمرتبة أو درجة معينة لصفة مخصوصة، فلا بد من تطبيق الحكم على جميع الدرجات والمراتب الأعلى من تلك. وهذا ما يسميه بعض الأصوليين: القياس من باب أولى: وهذه ضرورة عقلية، لا محيص عنها. وما سوى ذلك من أنواع القياس، أو ما يسمونه قياسا: قياس الشبه، ونحوه، كله إفك وزور وباطل: يفضي إلى إحداث شرائع لم يأذن بها الله: يعنى في حقيقة الأمر إلى الكفر، عياذا بالله تعالى، كما أنه عبث مجرد، لا حاجة لنا به أصلاً.

مادة (7): لا بد من إعمال كل ألفاظ الكتاب والسنة على معانيها في لغة العرب الأقحاح وقت نزول القرآن، وليس على ما جاء بعد ذلك على ألسنة المولّدين من اشتقاقات واصطلاحات. ومخالفة ذلك نوع آخر من أنواع (تحريف الكلم عن مواضعه)، يكثر وقوعه من أهل الغفلة والبلادة. ولا يقعله متعمدا إلا مجرم كافر عنيد. وإذا كان اللفظ الواحد يستعمل في أكثر من معنى فلا يحل تقديم معنى على آخر إلا ببرهان من الشرع أو لضرورة حس أو عقل. مثال ذلك: لفظة (نكاح) تطلق بالتساوي على (العقد) المعروف، وكذلك على (الجماع)، حلالاً كان أو حراماً، فلا بد من اعتبار المعنيين لهذه اللفظة حيثا وردت، إلا ما قام على خلافه البرهان. مثال ذلك: قوله، تعالى مجده: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ النّب المعنيين لهذه الله المناء؛ 4: 22): فكل من نكحها الأب بعقد صحيح مبيح للاستمتاع، تحرم على الابن حرمة مؤبدة، بمجرد انعقاد النكاح، ولو لم يدخل الأب بها (وكذلك ملك اليمين المبيح للاستمتاع بمجرد التملك، لاتحاد السبب والعلة، أو لعموم المعنى إن شئت)؛ ولكن ليس هذا فقط: فكل من نكحها الأب - أي جامعها جماعا يوجب الغسل - فهي محرمة على الابن تحريا أبديا: لا فرق بين جماع في نكاح فاسد، أو ملك يمين فاسد، أو زنا بالتراضي يوجب حد الزنا، أو اغتصابا يوجب حد المحاربة.

مادة (8): لا بد من تعظيم النصوص واحترامها مطلقاً: فكما أنه يجب إجراؤها على عمومها وإطلاقها، فلا يجوز تخصيص شيء منها أو تقييده إلا ببرهان منها، فكذلك لا يجوز إخراجها عن سياقها، أو تحريفها عن مواضعها، أو نسبة معان إليها

لا يقتضها النص وفق عوائد العرب واصطلاحاتها في تراكيب كلامها زمن التنزيل، وما تقتضيه ضرورة الحس والعقل. وهذا يوجب أموراً منها:

(أ) - كل خطاب، وكل قضية، إنما تعطيك فقط ما فيها ولا تعطيك حكماً في غيرها: لا أن ما عداها موافق لها في الحكم، ولا أنه مخالف، ولكن كل ما عداها موقوف على دليله. فإذا ورد نص من الله تعالى، أو من رسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، معلقاً بصفة ما، أو بزمان ما، أو بعدد ما، فإن ما عدا تلك الصفة، وما عدا ذلك الزمان، وما عدا ذلك العدد لا يحكم فيه بخلاف ذلك الحكم المنصوص، بل كان موقوفاً على دليله.

مثال ذلك: قوله، تباركت أساؤه: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾، (النحل؛ 16: 8)، فلا يدل ذكر الركوب والزينة على حرمة أكلها (وهو من باب ما يسمونه: دليل الخطاب)، كما أنه لا يدل على إباحة ذلك (من باب القياس)، وإنما تؤخذ حرمة الأكل أو حله من أدلة أخرى غير هذا النص.

ومثال آخر: قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: (في سائمة الغنم، في كل أربعين: شاة، شاة)، لا يؤخذ منه سقوط الزكاة عن غير السائمة (وفق ما يسمونه: مفهوم المخالفة)، كما لا يؤخذ منه وجوبها، ولا مقدارها، وإنما يلتمس ذلك الحكم من غير هذا النص.

ومثال ثالث: كذلك قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءً»، وعدم ذكره (الاستمناء)، لا يحكم بموجبه على (الاستمناء)، بالحرمة، أو الكراهية. وإنما يؤخذ منه فقط أن (الاستمناء) ليس مفضلا على (الزواج)، ولا على (الصيام). فمن الممكن جدا أن يكون مستحبا، ولكنه دون ذينيك. وأيا ما كان الحال فذلك يؤخذ من نصوص أخرى.

(ب) - كل لفظ ورد بنفي ثم استثني منه بلفظة (إلا) أو بلفظة (حتى) فهو غير جار إلا بما علق به فقط. مثال ذلك قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ): فهذا في الصلاة فقط (ومنها الطواف حول الكعبة لأنه صلاة رخص فيها بالكلام)، ولا علاقة لهذا بالسعي بين الصفا والمروة، أو الدخول في الإحرام، أو تلاوة القرآن، أو الدعاء... إلخ.

(ج) - صيغة الأمر، وهو قولك (افعل)، وما هو في حكمها، إنما هي لطلب الفعل مطلقاً في أصل اللغة، وهي تقتضي - في خطاب الشارع الحكيم - الاستحباب والفور إلا بقرينة صارفة عن الاستحباب، إلى الوجوب أو الإباحة مثلاً؛ أو إلى التراخى.

(د) - صيغة النهي، وهو قولك (لا تفعل)، وما هو في حكمها، إنما هي لطلب ترك الفعل مطلقاً في أصل اللغة، وهي تقتضي – في خطاب الشارع الحكيم - الكراهية إلا بقرينة تصرفها عن الكراهية إلى غيره، كالتحريم مثلاً.

(هـ) - الخبر يبقى خبراً، أي وصفا لواقع، على ظاهره، فلا يجوز صرفه إلى غير ذلك (كالباطن أو الرمز أو الكناية أو المجاز أو الأغراض البلاغية الأخرى) إلا ببرهان. كما أنه كذلك لا يفيد الإنشاء من أمر أو نهى إلا ببرهان.

(و) - الأصل في الاستثناء أنه حقيقي مفرغ متصل، غير منقطع. والاستثناء إنما هو ضرورة من الجنس القريب فقط، ولا يجوز الانتقال إلى جنس أعلى بعيد إلا ببرهان:

مثال ذلك: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: ... إلخ) يعني فقط: (لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى هذه المساجد الثلاثة: ... إلخ)، وقد جاء الخبر هكذا بالفعل مصرحا به في أحد الروايات: فلا علاقة لهذا الكلام - خلافا لسفسطة ابن تيمية القبيحة - بشد الرحال إلى القبور، أو الآثار، أو الأسواق أو المنتزهات، أو لحضور حفلة زفاف، أو تقديم عزاء، أو شهود مهرجان رياضي، أو سباق خيل أو هجن؛ أو الرحلة إلى القمر والكواكب؛ ولا حتى شد الرحال لقطع الطريق، وانتهاك الأعراض، وهو جريمة نكراء، من أكبر الكبائر، قد تصل بصاحبها لدرجة الشرك والكفر، ولكن ذلك لا يؤخذ من هذا؛

ومثال آخر: قوله، جل جلاله، وسا مقامه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَاءُهُمْ فَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (7) ﴾، (المؤمنون؛ 23: 5 – 7). فالجنس القريب ها هنا هو النساء بالنسبة للمؤمنين من الرجال، مثلا: فلا يؤخذ من ذلك إلا وجوب حفظ الفرج من النظر أو المس، أو جماع النساء، غير زوجة أو مملوكة، فقط لا غير. أما نظر الرجل لعورة نفسه ومسها ودلكها (الاستمناء) فلا دخل له ها هنا أصلا: فلا تستنبط حرمة (الاستمناء)، أو كراهيته، من هذا النص بتاتا، وإنما تلتمس من نصوص أخرى، ولا وجود لها في العالم: فعليه يكون (الاستمناء) مباحاً. وليس هذا فحسب: بل نظر الرجل لعورة غيره من الرجال ومسها ودلكها (اللواط) فلا دخل له ها هنا أصلا: فلا تستنبط حرمة (اللواط)، وهو إتبان الذكران من بني آدم، من هذا النص، وإنما تلتمس من نصوص أخرى، تجدها في القرآن، والسنة، مدعومة بالإجماع المتيقن: فعليه يكون (اللواط)، حراما حرمة قطعية بتلك، وليس بهذه الآية من سورة (المؤمنون). والأمر بالنسبة للنساء المؤمنات كذلك: الجنس القريب هو الرجال فقط.

مادة (9): لا يجوز القول بالنسخ إلا لضرورة ملجئة، بحيث يعجز المرء عن تصور مخرج آخر، أو برهان يقيني قاطع، والقول به فيا سوى ذلك جريمة كبرى: فلا بد من الجمع بين النصوص بكل وسائل الجمع المكنة، لا سيا التخصيص والتقييد، حسب قواعد أصول الفقه.

كا لا يصار إلى القول بالنسخ إلا بموجب نص ثابت في نفس مرتبة ثبوت النص المنسوخ أو فوقها، قطعي الدلالة على النسخ، أو لضرورة حس أو عقل. ويترتب على ذلك ضرورة ولا بد:

(أ) - أن العام والمطلق، بمجرد عمومه أو إطلاقه، لا ينسخ الخاص أو المقيد، حتى لو كان العام أو المطلق متأخراً في الزمن على الخاص أو المقيد، بل لا بد من برهان مستقل يوجب القول بالنسخ، ويلجئ إليه إلجاءً، بحيث لا يوجد أصلا مخرج معقول آخر: مثال ذلك قوله، جل جلاله، وسا مقامه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ الله يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ (93)﴾، (المائدة: 93)، الذي من الله عند تحريم الخمر، لا يمكن أن يكون – أبد الدهر - ناسخا لتحريم شرب الخمر، أو أكل الميتة والخنزير، التي سبق نزول أحكامها قبل ذلك. وبذلك يظهر الخطأ الفادح، الذي زلت به قدم قدامة بن مظعون، رضي الله عنه، وهو بدري من أهل الجنة قطعا، الذي شرب الخمر متأولا الآية على غير تأويلها.

(ب) - يجوز لنصوص السنة أن تقيد أو تخصص القرآن، أو أن تكون بيانا وتفسيرا له، لأن ذلك ليس نسخاً، ولا هو من جنسه مطلقا؛ ولكن لا يمكن لنص من السنة أن ينسخ شيئا من القرآن مطلقا لما سلف، ولقوله، جل جلاله، وتباركت أساؤه: ﴿مَا نَشْخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِها أَلُمْ تَعْلَمُ أَنَّ اللّه عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (106) أَلُمْ تَعْلَمُ أَنَّ اللّه لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللّهِ مِنْ وَلِيّ وَلا نَصِيرٍ (107)﴾، (البقرة؛ 2: 106، 107). فمن الحال الممتنع من السنة في مرتبة نص من القرآن، أو خيراً منه: لا شرفا، أو بلاغة، أو ثبوتا، البتة. مثال ذلك حكم الزواني من النساء في (آية الإمساك)، وهي قوله، تعالى مجده، وسما مقامه: ﴿وَاللّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا الزواني من النساء في (آية الإمساك)، وهي قوله، تعالى مجده، وسما مقامه: ﴿وَاللّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهُدُوا الزواني من النساء في (آية الإمساك)، وهي قوله، تعالى مجده، وسما مقامه: ﴿وَاللّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَى اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15)﴾، (النساء؛ عليهِ أَرْبَعَةُ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلُ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15)﴾، (النساء؛ من آية (الإمساك) لأنها سوت بين الرجال والنساء، فقضت بذلك على (ذكورية) الجاهلية الوثنية، ونسفتها نسفاً، وفرقت من آية (الإمساك) لأنها سوت بين الرجال والنساء، فقضت بذلك على (ذكورية) الجاهلية الوثنية، والموت الموت الموت الموت الموت الموت المرجم كا أسلفنا برفع آية الرجم، واستبدلت كل تلك الأحكام، وأشد ردعاً (وإن كابر بعض الملحدين في ذلك). ثم نسخ الرجم كا أسلفنا برفع آية الرجم، واستبدلت كل تلك الأحكام، وهذبت ونقحت وخففت، بآية (الجلد) إلى يوم القيامة.

مادة (10): نسخ الله الشرائع السابقة ببعثة سيدنا محمد، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، نسخاً نهائياً تاماً باتا مطلقاً. فالأنبياء السابقون إذاً شرائعهم منسوخة، لا يحل تطبيقها، بل ويحرم اتباعها، فضلاً عن كونهم لم يرسلوا إلينا أصلاً، ولم يخاطبونا بشيء مطلقاً، فلا تلزمنا شريعتهم البتة. ليس هذا فحسب، بل يحرم علينا اتباع أي شيء من شرائعهم لأنها منسوخة، والأخذ بالمنسوخ وترك الناسخ جريمة كبرى، وتعقيب على الله في حكمه، وتمرد على ربوبيته وسيادته: وهذا هو قعر الحضيض من هاوية الكفر والشرك، لأن الإقرار والاستسلام لربوبية الله وسيادته النهائية العليا هو ذروة سنام الإيمان والتوحيد.

فن المحال الممتنع إذاً أن يكون (شرع من قبلنا شرع لنا)، وهو في حقيقته من أقوال الكفر، كا زلت القدم ببعض أكابر العلماء. وما قد يوجد في شريعتنا من مشابهة، أو حتى مطابقة، لبعض أحكام الشرائع السابقة هو تشريع جديد، جاء مطابقاً في صورته للشرع السابق، وليس هو استمرار لشرع سابق، عياذاً بالله، وإنما هو فقط (إقرار): والإقرار، بذاته، تشريع. وحتى (إقرار) الشرع إقراراً سكوتياً - أول الأمر - لما كان عليه العرب من شريعة إسماعيل، صحيحاً كان أو محرفاً أو مبدلاً، إنما هو أيضاً تشريع جديد: وقد نسخ أكثر ذلك، بعد ذلك، شيئا فشيئاً.

وحتى ذكر القرآن لحكم من شريعة سابقة إنما هو خبر فقط، وليس تشريعا لنا إلا بقرينة ترجح ذلك. مثال ذلك قوله، جل وعز: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتُهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمُّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتُهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمُّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32) ﴿ (المَائدة؛ 5: 32)، ليس شريعة لنا بمجرد ذكره، وإنما لكون الآية الشريفة توطئة لحكم المحاربين في الآية التالية لها مباشرة، وهو حكم بالغ الغلظة والشدة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَلُوا أَوْ يُصَالِّهُ الْعَلْمُ عِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ عَظِيمُ وَاللَّهُ مَنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ عَظِيمُ (رَحِيمُ (14)) ﴿ (المَائدة؛ 5: 33، 34)، وبشهادة نصوص (33) إلَّا اللَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمُ (34)﴾، (المائدة؛ 5: 33، 34)، وبشهادة نصوص السنة المتضافرة.

مادة (11): الحكم الشرعي الأصلي في الأشياء كلها (كل الأشياء: الأعيان والأفعال والأقوال والأفكار والتخيلات) هو الإباحة، والخلو من الأحكام الوضعية، إلا ما جاء النص باستثنائه، كما أقمنا عليه قواطع الأدلة في كتابنا: (كتاب التوحيد: أساس الإسلام، وحقيقة التوحيد). وهذ القاعدة الكلية منة من الله وفضل وعافية، فلا بد من قبول منة الله، والشكر عليها، لا الكفر بها بكثرة السؤال، والتنطع المهلك، والتقعر في الجدليات على سنن اليهود؛ ولا بالبحث عن شبهات عليها، لا الكفر بها بكثرة السؤال، والتنطع المهلك، والتقعر في الجدليات على سنن اليهود؛ ولا بالبحث عن شبهات التحريم، استسلاما لوساوس الشياطين الآمرة بالشرك والكفر، كما جاء في الحديث القدسي: ﴿كُلُّ مَالٍ نَحَلَتُهُ عِبَادِي فَهُوَ لَلْهُمْ عَنْ دِينِمْ، وَحَرَّمَتُ عَلَيْمُ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمْرَثُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ﴾.

فلا معنى أصلاً للمطالبة بالدليل على (الإباحة) المحضة لشيء أو فعل أو قول معين، أو فكُر، أو تعلم، أو تعليم، أو تخيُّل، أو ابتكار الآلات والوسائل والأساليب وتداولها واستعمالها، لأن البرهان القاطع قد جاء بذلك - على وجه الإجمال - لكل الأشياء والأفعال والأقوال، ولكن يطالب فقط بالدليل على (الوجوب) أو (الاستحباب) أو (الكراهية) أو (التحريم)؛

أو بوجود حكم من أحكام الوضع (السبب، الشرط والمانع، الصحة والبطلان، الرخصة والعزيمة... إلخ). وحتى المطالبة بأدلة التحريم يجب الاقتصاد فيها، وتجنبها، فرارا من التنطع والغلو في الدين المهلكين!

مثال ذلك: لا معنى للبحث عن دليل على جواز كشف المرأة لوجهها لأن كل ما في الكون يجوز النظر إليه، ولا يجب ستره أصلا: فليس شيء من الكون (عورة) إطلاقاً، إلا ما قام البرهان على خلافه.

مادة (12): الحكم الشرعي الأصلي في العقود والشروط هو الإباحة، ويترتب على ذلك الصحة: هذه قاعدة كلية. لذلك فإن الأصل هو الإلزام بالوفاء بالعقود التي تم عقدها، والشروط التي تم الاتفاق عليها، لأنها انعقدت حلالاً صحيحة، إلا ما جاء النص باستثنائه، أو قام البرهان على خلافه. مثال ذلك: عقود التأمين الحديثة، لا فرق بين تجاري أو تكافلي، نوع جديد من العقود، وليست من عقود (الضمان)، التي درسها القدامي، وإن أشبهتها: لذلك فهي صحيحة مباحة: بموجب هذه القاعدة الكلية.

مادة (13): الحل والطهارة مفهومان متغايران فحرمة الشيء لا تعني نجاسته بالضرورة، ونجاسته لا تعني، بالضرورة، حرمته، أي حرمة الانتفاع به من كل الوجوه. مثال ذلك: حرمة شرب الخمر لا تعني نجاستها: فالعطور والمستحضرات الكحولية طاهرة، خلافا لما توهمه كثير من الفقهاء، أو ظنه عامة الناس. ونجاسة الغائط لا تعني حرمة استخدامه سهادا، وما قد يلزم لذلك من جمع، ونقل، وبيع،... إلخ.

مادة (14): الأصل في مواد الكون هو الطهارة، لا فرق بين غاز كالهواء والبخار، ولا سائل كالماء والعصير ولبن ذوات الأثداء ولعاب الحيوانات، والدماء المسفوحة، ولا صلب كالحديد والنحاس والتراب والصخور، ولا فرق بين بسيط عنصري كالذهب، أو جزيئي مركب كالماء، أو خليط متجانس كالهواء، أو خليط معقد مركب كالطين والتربة الزراعية، ولا فرق بين الميت كالصخور والجبال، والحي كالدواب والطيور، فلا فرق بين رطب مبتل، ويابس جاف: كل ذلك ما خلقه الله في الكون، مباح طاهر للإنسان: الانتفاع بالعين بما يترتب عليه زوالها وفنائها: كذبح الشاة، وأكل الرغيف؛ أو التمتع بمنفعته: كركوب الدابة، وشم الوردة، والنظر إلى جمال الجبال والسهول، إلا ما جاء نص باستثنائه من ذلك بإخراجه من الطهارة إلى النجاسة فيصبح نجساً، أو كليهما معاً.

مادة (15): (الإسلام دين كامل)، وقد استغرقت الشريعة المطهرة الخاتمة كل أفعال العباد بأحكامها على أكمل وجه إلى يوم القيامة الكبرى، لقوله تعالى في أواخر أي القرآن المجيد نزولاً: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾، (المائدة؛ 5: 3). فالدين قد كَمُل، وهو الإسلام، الذي لا يقبل الله ديناً غيره، وهو الذي كان عليه يومذاك محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأصحابه إلى يوم وفاته، وليس غيره إلا الجاهلية والكفر؛ والنعمة قد تمت، ليس وراء التام إلا النقص، ثم المصائب والنقم، في معصية الله، ومخالفة أمره، وعدم التقيد بشرعه.

مادة (16): بما أن (الالتزام بالأحكام الشرعية هو القصد من خلق الإنسان)، هو القصد من الخلق، وهو معنى الوجود الإنساني، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْحِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (57) إِنَّ اللّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (58)﴾، (الذاريات؛ 51: 58)، وعبادة الله هي: نسبة كل خصائص الألوهية لله، تبارك وتعالى، مع الرفض البات المطلق لنسبة أي شيء من خصائص الألوهية لغيره. والربوبية هي الملك والسيادة النهائية العليا، وسلطة الأمر والنهي التي لا تعلوها سلطة، ولا تتصور إمكانية التعقيب عليها، فهذا لا يمكن تصوره متحققا إلا في كائن إلاهي: فالربوبية هي إذا ذروة سنام الألوهية. ويترتب على ذلك ضرورة الالتزام بكل أمر ونهي. هذه هي (العبادة) التي خلق الإنس والجن لها، وليست هي قيام وقعود وركوع وسجود وانبطاح، أو تمرغ في تربة، أو تمسح بجدران قبر، أو غسل أعضاء وغطس في ماء معمودية، أو دعاء وصلوات، أو زكاة وصدقات، أو أضحيات وعقائق وقرابين، أو اختتان، أو إشعار هدي وتقليده، أو إيقاد سرج وشموع، أو إطلاق مباخر، أو غير ذلك من الطقوس والشعائر والأفعال، وإنما هي القبول والاستسلام والطاعة للأمر بذلك، إذا جاء الأمر بشيء من ذلك من عند الله، صاحب الربوبية والملك والسيادة المطلقة النهائية العليا.

ف (عبادة الله) هي من زاوية أخرى: تمام الذلة، والخضوع، والتسليم، والطاعة المطلقة من غير تعقيب أو مساءلة، المنبنية على الاعتقاد اليقيني الجازم، الذي لا يتزعزع، أنه، جل جلاله، وسا مقامه، هو الإله الحق، الواحد الأحد، الفرد الصمد، الحي القيوم: لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. والقيوم هو واجب الوجود، القائم بذاته، فهو الأول ليس قبله شيء، وهو الآخر بلا انتهاء. وهو الفاعل بالإرادة الحرة المتعالية على كل قيد أو شرط: فهو صاحب الملك والربوبية والسيادة النهائية المطلقة العليا؛ فعال لما يريد: ﴿وَرَبُّكَ يَحُلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (68) ﴿ (القصص؛ 28: 68) ، يخلق ما يشاء ويختار، ويحكم ما يريد؛ وهو على كل شيء قدير، وهو بكل شيء عليم: يعلم ما كان، وما هو كائن، وما يمكن أن يكون، وما لم يكن – لو كان – كيف كان يكون.

ولكون (الإسلام دين كامل)، فيترتب على ذلك ضرورة أن جميع أفعال العباد الاختيارية هي محل الحكم الشرعي، لا يخرج شيء منها عن ذلك، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾، (النحل؛ 16: 89)، وقوله، تباركت

أساؤه: ﴿... فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59) ﴿ (النساء؛ 4: 59) ، وقوله ، جل وعز: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكُمُهُ إِلَى اللّهِ ذَلِكُمُ اللّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أَنْيَهُ وَالرسول) لا بد ، ضرورة ، أن يكون فيه رفع الخلاف ، كل خلاف ، وفض النزاع ، كل نزاع . ولا بد من القطع والجزم بأن (كتاب الله المنزل) ، أي: القرآن والسنة ، فيه فصل كل خلاف ، وفض كل نزاع ، وإلا كان أمر الله كذباً وتضليلاً ، بإحالته عند النزاع إلى من ليس لديه فض النزاع ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً!

مادة (17): ويترتب على ما سلف أنه لا صحة لما تورط فيه بعض الإسلاميين المعاصرين من الزعم بوجود «فراغ تشريعي» يملؤه الناس بـ«العقل»، أو «الاستحسان»، أو «المصالح المرسلة»، أو «سيرة العقلاء»، أو بمراعاة «روح التشريع ومقاصده»، أو «سد الذرائع»، أو بـ«قياس الشبه»، وغير ذلك من الدجل والهراء، بل الإفك والبهتان والكفر. ولا صحة لقول من قال: إن الوحي فصل في العقائد، والعبادات، وأجمل في المعاملات. وقد زلَّت القدم ببعض العلماء المخلصين الأكابر فقاس بعضهم الشريعة الإلاهية الكاملة على الشرائع الوضعية الناقصة، المملوءة، ضرورة، بالتغرات، والتي تحتاج إلى ترقيع ثقوبها، وملء ثغراتها بـ«الاستحسان»، و «سيرة العقلاء»، و «المصالح المرسلة»، أو بـ«قياس الشبه»، وغيره من الإفك الباطل، والدجل والهراء. والعالم المخلص الورع، أياً كانت مرتبته، لا يجوز أن يتابع على زلته، ولكن يستعاذ بالله منها، ويتضرع إلى الله أن يغفرها له.

مادة (18): كا يترتب على كل ما سلف، لا سيا على كون (الإسلام دين كامل)، وعلى (ختم النبوة) وانقطاع الوحي التشريعي بعد خاتمة أنبياء الله، سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي العربي الأمي، عليه وعلى آله صلوات وتسليات وتبريكات من الله، استحالة حدوث تشريع جديد بعد وفاة النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم. لذلك فمن المحال شرعاً أن يكون الإجماع منشئاً للتشريع بذاته مستقلاً عن النصوص. فالقول بأن الإجماع يكون على (ما لا نص فيه) قول باطل، وهو في حقيقته من أقوال الكفر، لأن النصوص استوعبت كل شيء، ولا يخرج عنها أي شيء: علم ذلك من علمه، وجهل ذلك من جهله.

مادة (19): الإجماع الصحيح، على فرض ثبوته، لا بد ان يكون أصله التوقيف عن النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إما بنص قرآن، أو ببرهان صحيح يستند إلى من مجموعة من آي القرآن، أو بنص من السنة، أو ببرهان صحيح يستند إلى من مجموعة من نصوص القرآن والسنة، أو يستند إلى من مجموعة من نصوص القرآن والسنة، أو

بفعل منه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو إقرار. وأكثر الإجماع إنما هو نقل العمل (كعدد الركعات في الصلوات المكتوبة)، أو إقراره، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لفعل علمه ولم ينكره. فإن كان الإجماع كذلك فهو من الوحي المعصوم الذي نزل في حياة النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو حجة قاطعة كالقرآن والسنة سواء بسواء في كل شيء، والنسخ به كذلك جائز، بلا ريب. والإجماع الصحيح كا عرفناه آنفاً يستحيل نقله إلا بإجماع آخر، أو بنقل التواتر. كا يستحيل ألا يكون شاملا لإجماع الصحابة. ويستحيل أصلا أن يكون انعقاده بعد خلاف، كا يزعم بعضهم: فتسمية مثل هذا إجماعا: كذب محض، وإفك مجرد، قد يصل إلى درجة الكفر.

مادة (20): مقاصد الشريعة، على فرض وجودها أصلا، واستنباطها من النصوص الشرعية استنباطاً صحيحاً، وكذلك جلب المصالح ودرء المفاسد، ومآلات الأعمال، على فرض العلم بها من الواقع علماً صحيحاً، كل ذلك لا يصلح دليلاً شرعياً، وليس هو علة الشريعة بجملتها ولا هو علة أي حكم جزئي من أحكامها، وإن جاز أن يكون من مقاصدها وحِكَمِها. والعلم بذلك لا يفيد في استنباط الأحكام ومعرفتها، وإنما يفيد فقط في إحسان تطبيق الشريعة: حتى لا تنمسخ الأحكام الشرعية، والشعائر التعبدية، إلى شكليات وإجراءات صورية، لا روح فيها: فارغة من المحتوي، عديمة المقصد، كا حدث في اليهودية التلمودية المتنطعة البغيضة الملعونة.